الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنبلي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

أ) يستحب الطلاق : للضرر أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال حاجة المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوها وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقًا لله تعالى . (١)

يجب الطلاق للإيلاء على الزوج المولي إذا أبى الفيئة . (١)

شروط صحة المطلق : يصح من زوج مكلف وزوج مميز يعقله أي الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به (١)

لعموم حديث : (إنما الطلاق لِمَن أخذ بالساق) . (١)

ب) ١- (×) . (½) تصويب الخطأ : عدم وقوع طلاق من شرب مسكرًا كرهًا . (½) (١)

٢- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه . (½) (١)

٣- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي . (½) (١)

٤- (×) . (½) تصويب الخطأ : لا يقع الطلاق إن علقه بطلوع الشمس . (½) (١)

٥- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها . (½) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثاني]

أ) الإيلاء لغة : بالمد أي الحلف مصدر آلى يولي والألية اليمين . (½)

الإيلاء شرعًا : حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر. (½ + ½)

دليله : قوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) . (½ + ½)

حكمه : محرم . (½)

يصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن أي زوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها . (١)

ب) ١- التعليل : لأن ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية . (١)

٢- التعليل : لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها . (١)

٣- لأنها شرط لحله يؤمر بها من أراده ليستحله بها . (١)

٤- الدليل : قوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) . (١)

٥- الدليل أو التعليل : قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) والفصال انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرًا بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل . (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثالث]

أ) النفقات : جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها . (½ + ½)

المطلقة طلاقًا رجعيًا : لها النفقة كالزوجة؛ لأنها زوجة . (½ + ½)

الدليل : قوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ) . (½ + ½)

شروط نفقة القريب : ١- أن يكون المنفق وارثًا لِمَن ينفق عليه . (½) ٢- فقر المنفَق عليه وعجزه عن الكسب. (½) (١)

٣- غنى المنفق عن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته من حاصل في يده أو متحصل من صناعة أو تجارة ونحو ذلك . (½ + ½)

ب) ١- الحكم : أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت . (½ + ½)

التعليل : لأن بقائها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته فإن أبى فعل حاكم الأصلح . (½ + ½)

٢- الحكم : تقتل الجماعة به . (½)

التعليل : لاجماع الصحابة، روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا) . (½)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنبلي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

الدرجة

[تابع إجابة السؤال الثالث]

٣- الحكم : الضمان عليه بالقود أو الدية . (½)
التعليل : لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) . (½)
٤- الحكم : لا يقتل به . (½) الدليل : لقوله ﷺ : (لا يقتل والد بولده) . (½) (١)
٥- الحكم : يعزر . (½) التعليل : لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه . (½) (١)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الرابع]

أ) ١- الظهار شرعًا : تشبيه الزوج زوجته أو بعضها ببعض أو كل من تحرم عليه أبدًا وإلى أمد . (١)
٢- السرقة : هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه . (١)
٣- قطاع الطريق : هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرًا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة . (١)

ب) ١- (ب) سنة . (½)
التعليل : ليأخذ كل عضو منه حظه ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل . (½)
٢- (أ) جلد مائة مع التغريب . (½)
الدليل : لقوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ) والتغريب لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (ضرب وغرب) وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . (½)
٣- (ج) يقطع إن بلغت نصابًا . (½)
الدليل : لقول ابن عمر : (كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) . (½)
٤- (ب) قتل حتمًا ولم يصلب . (½)
الدليل : لخبر ابن عباس القائل فيه : (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم) . (½)
٥- (أ) تطلق طاهرًا في نصف عادتها . (½)
التعليل : لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق . (½)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) أحوال الأم في الميراث إجمالًا :
١- السدس مع الفرع الوارث مطلقًا أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مطلقًا . (١)
٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين . (١)
٣- ثلث الباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في صوريتين : (١)
(أب ، أم ، زوج) - (أب ، أم ، زوجة) . (١)

ب) الأم : السدس لوجود الفرع الوارث . (١)
الأب : السدس فرضًا + الباقي تعصيبًا، وذلك لأن الفرع الوارث مؤنث . (١)
البنت : النصف لعدم وجود مَن يعصبها وانفرادها . (١)
الجد : محجوب بالأب؛ لأنه عاصب أقرب منه . (١)
العم : محجوب بالأب وبالجد . (١)
[٨-٤٠]